الفروع وتصحيح الفروع

$ سجدة الشكر .

ويستحب سجدة الشكر (ه م) وفي كتاب ابن تميم لأمير الناس وهو غريب بعيد يراجع التنبيه المذكور في الذيل عند نعمة أو دفع نقمة .

قال القاضي جماعة المناسبة ظاهرة لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وإن كان ا يصرف عنهم البلاء والآفات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين ويفرقون في التهنئة بين النعم الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر .

وفيه لأمر يخص وجهان ونصه يسجد (م 6) وإن فعله في صلاة غير جاهل وناس بطلت (و) عند ابن عقيل فيه روايتان من حمد لنعمة أو استرجاع لمصيبة .

واستحبه ابن الزاغوني فيها كسجود التلاوة وفرق القاضي وغيره بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة .

وهما كنافلة فيما يعتبر (و) واحتج الأصحاب بأنه صلاة فيدخل في العموم خالف شيخنا ووافق على سجود السهو .

وقيل يجزيء قول ما ورد وخيره في الرعاية بينهما ومن رأى مبتلى في دينه سجد وإن كان مبتلى في بدنه كتمه والمراد أنه سجد لأمر يخصه .

قال القاضي وغيره ويسأل ا العافية لأنه عليه السلام رأى رجلا به زمانة فسجد رواه الشالنجي وأمر في خبر آخر بسؤال العافية وظاهر كلام جماعة لا + .

مسألة 6 قوله في سجود الشكر وفيه لأمر يخصه وجهان ونصه يسجد انتهى .

وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق أحدهما يسجد وهو الصحيح نص عليه كما قال المصنف وهو ظاهر كلام كثير الأصحاب .

والوجه الثاني لا يسجد قدمه في الرعاية الكبرى فقال يسن سجود الشكر لتجدد نعمة ودفع نقمة عامتين للثاني قيل أو خاصتين به انتهى فهذه ست مسائل قد صححت بحمد ا تعالى